المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/17/34

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
29 November 2018

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير المكتب بشأن التكامل

المحتويات

		الصفحة
أولا-	معلومات أساسية	٢
ثانيا-	الاستنتاجات العامة.....	٢
ثالثا-	رئيس جمعية الدول الأطراف وأمانتها.	٦
رابعا-	المحكمة.....	٧
خامسا-	الجهود الأوسع نطاقا المبذولة من جانب المجتمع الدولي	٨
سادسا-	الخلاصة.....	١١
المرفق الأول-	نص مشروع قرار يدرج ضمن القرار الجامع.....	١٢
المرفق الثاني-	مشروع نص يدرج في المرفق المتعلق بالولايات في القرار الجامع	١٥
المرفق الثالث-	ملخصات اجتماعات ٢٠١٨	١٦
المرفق الرابع-	منصة التكامل	١٦

أولا- معلومات أساسية

١- عين المكتب في أول اجتماع له في عام ٢٠١٨ كلا من أستراليا ورومانيا، بموجب إجراء الموافقة بالصمت، ليكونا البلدين اللذين يتوليان التنسيق، وذلك في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وعليه فإن أستراليا ورومانيا هما جهتا التنسيق سواء في إطار الفريق العامل في لاهاي أو في إطار الفريق العامل في نيويورك في الفترة المؤدية إلى انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية.

٢- وفي الدورة السادسة عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تنفيذ – وتعزيز تنفيذ – نظام روما الأساسي على نحو فعال في المحافل المناسبة على الصعيد الوطني من أجل زيادة قدرة الهيئات القضائية الوطنية على الملاحقة القضائية لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي[١]. وبناء على ذلك، فإن الهيئات الفرعية للجمعية وأجهزة المحكمة قد منحت أساسا ولاية القيام بالمهام التالية: طلب إلى المكتب "*أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك ما يتصل بالتكامل من أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية، وبشأن تنفيذ استراتيجيات إنجاز أعمال المحكمة المتعلقة بحالات محددة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، بما في ذلك أيضا المساعدة بشأن مسائل مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية*".[٢]

٣- وكلفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل جهودها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد[٣]. وشجعت المحكمة، مع التذكير بالدور المحدود المنوط بها في مجال تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة[٤].

ثانيا- الاستنتاجات العامة

٤- ينشئ نظام روما الأساسي نظام عدالة جنائية يراد له أن يضمن انعدام الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول أنفسها في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو بسبب عدم قدرتها على ذلك. ويقوم هذا النظام على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي، والذي يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة بشأنها أو عندما تكون غير قادرة على ذلك.

٥- ومن المفهوم بوجه عام لدى الدول الأطراف والمحكمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن التعاون الدولي، وخاصة ما يجري عن طريق برامج تنمية سيادة القانون الهادفة إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وصف هذا التعاون بأنه "تكامل إيجابي" أو أنشطة تكاملية.

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (الوثيقة ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار د-٦/١٦ (ICC-ASP/16/Res.6)، الفقرة ١٠٩.

[٢] المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٤ (أ).

[٣] المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٤ (ب).

[٤] القرار د-٦/١٦ (الوثيقة ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة ١١٧.

ولابد من استيفاء الاشتراط المتمثل في الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني من أجل الانخراط في هذه الأنشطة وضمان نجاحها.

٦- ويمكن للمساهمات المالية في برامج التنمية وفي المجتمع المدني أن تؤدي دورا هاما في النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية النهوض بتعزيز القدرات القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٧- وفي عام ٢٠١٨، عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات بشأن مسألة التكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وأجهزة المحكمة، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وكانت جميع المشاورات غير الرسمية التي أجريت داخل الفريق العامل في لاهاي مفتوحة أيضا أمام الدول المراقبة والدول غير الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. ويرد أدناه موجز لهذه المشاورات، كما ترد في المرفق الثالث الموجزات الموزعة على المشاركين سابقا.

٨- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وضع المنسقان المتشاركان الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل جرى تعميمه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وعقدا أول مشاورة غير رسمية بشأن التكامل في إطار الفريق العامل في لاهاي، وترأسا حلقة نقاش بشأن موضوع "كيف تجري عملية التكامل من حيث القانون والممارسة أثناء المراحل المختلفة لأنشطة المحكمة" قدم لها ممثل من مكتب المدعية العامة. وناقش الاجتماع كيف تحتفظ الدول بالمسؤولية الرئيسية عن ممارسة ولايتها الجنائية على الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، مؤكدا أن دور المحكمة مكمل لذلك الواجب. وفضلا عن ذلك، أشار المتحدث أيضا إلى أن المحكمة قضت أن قرارات قبول القضايا هي أمر يتعلق بكل حالة على حدة، وأن هذا يتطلب بحث ما إذا كانت الإجراءات الوطنية تشمل نفس الأشخاص فيما يخص نفس السلوك الذي يشكل موضوع الحالة المعروضة على المحكمة.

٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، وعقب إبداء مزيد من الاهتمام من جانب الوفود، ترأس المنسقان المتشاركان جلسة إعلامية غير رسمية في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع "فهم كيف تعمل المادة ١٨ من نظام روما الأساسي (الأحكام التمهيدية المتعلقة بالمقبولية) بما في ذلك التأجيلات والإخطارات الموجهة إلى الدول بموجب المادة ١٨ ومتى وكيف يمكن للدول أن تثير مسائل متعلقة بالمقبولية" قدمها ممثل لمكتب المدعي العام. وقدم عارض الموضوع لمحة عامة عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مع الإشارة في الوقت نفسه إلى محدودية نطاق الممارسات والسوابق القضائية حتى الآن بشأن تطبيقها. وأشار المتكلم إلى أن الطلب المقدم من الدولة للتأجيل يجب تقديمه في غضون شهر واحد من تلقي إخطار من المدعي العام بأن التحقيق سيبدأ في حالة ما. وللطلب أثر تعليقي فوري. وذكر المتكلم أن استقراء الاجتهاد القضائي حتى الآن من شأنه أن يوحي بأن عبء إثبات المطالبة يقع على الدولة المقدمة للطعن في المقبولية ، كما يتجلى ذلك في القاعدة ٥٣، مع الإشارة إلى أن عبء الإثبات بموجب المادة ١٨(٢) لم يختبر بعد. وفيما يتعلق بمسألة تقييمات المقبولية في المرحلة التي تسبق فتح التحقيقات، قال عارض الموضوع إن المدعي العام مطالب بتحديد القضايا المحتملة التي يمكن أن تنشأ عن التحقيق في الحالة، وهو ما يشمل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يبدو أنهم متورطون وأنواع السلوك المدعاة.

١٠- وبعد مشاورات مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ومع ممثلين عن المحكمة والمجتمع المدني، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، نقلت الأمانة، بواسطة مذكرة شفوية، إلى الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية "نموذج منصة التكامل للمساعدة التقنية" الذي يهدف إلى تيسير الروابط بين الدول الأطراف في المحكمة، التي تطلب المساعدة التقنية، والجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على مساعدة السلطات القضائية الوطنية في جهودها الرامية إلى التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي أو إلى المقاضاة بشأنها. ودعت الأمانة الدول الأطراف في المحكمة إلى توضيح احتياجاتها من المساعدة التقنية القانونية عن طريق ملء بيانات نموذج منصة التكامل. وبمجرد أن تتلقى الأمانة طلبا، فإنها تنسق مع

الدولة الطالبة، مثل تقاسم المعلومات مع الجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على المساعدة. ونحن نشجع الدول المهتمة على ملء بيانات نموذج المنصة وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان: ASPcomplementarity@icc-cpi.int. ويرد نموذج منصة التكامل بوصفه المرفق الرابع.

١١- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ترأست جهتا التنسيق المتشاركتان جلسة إعلامية غير رسمية تضمنت حلقتي نقاش إحداهما بشأن موضوع: "التكامل: الالتزامات والحقوق والتحديات، بما في ذلك بالنسبة إلى الدول غير الأطراف" وضمت السيد رود راستان، وهو مستشار قانوني من مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية والأستاذ الجامعي كارستن ستان من جامعة ليدن والأخرى بشأن موضوع "التكامل في مجال الممارسة: الجهود التي تبذلها السلطات القضائية المحلية والإقليمية والدولية من أجل التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي أو المقاضاة بشأنها" وضمت السيد جزافييه جان كيتا، وهو محام رئيسي من مكتب المحامي العام للدفاع في المحكمة الجنائية الدولية، والسيدة إيفلين أنكوماه، المديرة التنفيذية لمنظمة المعونة القانونية الأفريقية، والدكتورة مارتا بو من معهد آسر ومبادرة أنطونيو كاسيز. وأشارت حلقة النقاش الأولى إلى أن الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية على مدى العقد الماضي قد أثرت بشكل متزايد على الدول غير الأطراف مثل أفغانستان وأوكرانيا وبوروندي وجورجيا وفلسطين. وأضافت أنه يوجد سبيلان إجرائيان رئيسيان متاحان للدول غير الأطراف، هما: المادة ١٨ التي تسمح للدول بتقديم طلبات تأجيل والمادة ١٩ التي تتيح سبلا للطعن في المقبولية. وإذا اختارت الدولة عدم التفاعل مع المحكمة، يمكن للمحكمة اتخاذ نهج عملي وتقييم المعلومات من مصادر أخرى مثل الدفوع، والضحايا، والمدعى عليه، وأصدقاء المحكمة. ومن رأي المتكلم أنه في حالة وجود غياب كامل للمعلومات، يمكن للمحكمة أن تخلص إلى استدلالات معينة، ويمكن أن تترك الفحص الأولي مفتوحا إلى أن يحدث تقدم في الإجراءات الوطنية.

١٢- وطرحت أسئلة فيما يتعلق بطول الفحوص الأولية ودور المحكمة وولايتها في التأكيد على رصد الحالات وتقييمات التكامل المتغيرة المستمرة. كما استفسر عما إذا كانت الدول قادرة على توضيح ما كان مقصودا في نظام روما الأساسي بالنظر إلى أن السوابق القضائية المتعلقة بالتكامل لا تزال قيد التطور. ورد متكلم على ذلك بأنه يوجد سؤال مشروع بخصوص ما إذا كان بالإمكان تحسين الفحوص الأولية وأطرها الزمنية، وما إذا كان لدى المحكمة الجنائية الدولية الولاية أو الموارد للمشاركة في الرصد المفصل، وأضاف أن من غير الممكن فرض جداول زمنية بطريقة مصطنعة لأن لكل حالة خصائصها من حيث الوقائع.

١٣- وفيما يتعلق بحلقة النقاش الثانية، تحدث السيد كيتا عن فوائد ضمان الجهود الوطنية لصالح المتهمين ولا سيما تحسين حقوق المدعى عليهم. كما كرر التأكيد على أنه ينبغي أن تتاح للمتهمين جميع الحقوق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ووصفت السيدة أنكوما المحكمة الجنائية الدولية بأنها "مولد الكهرباء الاحتياطي"، وينبغي أن تكون في آخر صف الجهات التي لديها سلطة قضائية. وأضافت أن الآليات الهجينة والإقليمية تؤدي دورا هاما في المساءلة. ويفضل دائما أن تكون العدالة أقرب ما تكون من الموطن، وبينما تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في أفريقيا، فإن امتلاك زمام الأمور على الصعيد المحلي مهم أيضا للشرعية. وقدم الدكتور 'بو' وصفا لمبادرات التدريب المقدمة إلى ٢٥ قاضيا ووكيل نيابة من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بغية زيادة قدرتهم على المقاضاة والمحاكمة بشأن الجرائم الدولية وعبر الوطنية، وبغية تعزيز قدرتهم على حماية الحق في محاكمة عادلة المكرس في الصكوك الدولية.

١٤- وقد تشبث أحد الوفود طوال السنة بالرأي القائل أن نظرا لكون تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الدولية نتيجة لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، وليس جزءا منه، فإن ميزانية المحكمة ونظامها ينبغي ألا يستخدما لتحقيق ذلك الغرض. وأعربت الدول الأطراف والمحكمة في الماضي أيضا عن رأي مفاده أن دور المحكمة نفسها محدود فيما يخص البناء الفعلي للقدرات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها "في الميدان". فهذا

أمر يعود بالأحرى إلى الدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى والمجتمع المدني.

١٥- بيد أنه بوسع المحكمة، أثناء تنفيذ مهامها ضمن إطار نظام روما الأساسي، وخاصة الفقرة ١٠ من المادة ٩٣ منه، أن تتقاسم المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية وأن تساعد هذه الهيئات بناء على طلب منها. كما أن لجمعية الدول الأطراف أن تؤدي دورا هاما في مواصلة الحوار بشأن جهود المجتمع الدولي المتعلقة بتعزيز الهيئات القضائية الوطنية عن طريق أنشطة التكامل، الأمر الذي يحسن مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

١٦- ومن المهم التذكير بأن جميع المسائل الناشئة عن مقبولية القضايا أمام المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تظل مسألة قضائية يجب أن يتناولها قضاة المحكمة. فمبادرات الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز الهيئات القضائية الوطنية بغية تمكينها من التحقيق بشكل صادق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل ومن المقاضاة على هذه الجرائم ينبغي دائما أن تحفظ سلامة نظام روما الأساسي وأن تصون قدرة مؤسساته على أداء مهامها بفعالية واستقلالية.

ثالثا- رئيس جمعية الدول الأطراف وأمانتها

١٧- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. وفي حين أن دور الجمعية نفسها محدود جدا في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة والمقاضاة بشأنها فإنها محفل رئيسي فيما يخص شؤون العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي الهدف الرئيسي لنظام روما الأساسي.

١٨- وقد دأب رئيس جمعية الدول الأطراف، سعادة السيد أو-غون كوون، على تسليط الضوء على أهمية مبدأ التكامل في شتى المحافل. ففي المؤتمر الخامس عشر لمعهد القانون الآسيوي، المعقود في سيول في ١٠-١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أشار الرئيس إلى أن التعاون والتكامل هما من التحديات الرئيسية. وفيما يتعلق بالتكامل، ذكر أن المحكمة هي محكمة ملاذ أخير لا يمكن إطلاق اختصاصها إلا عندما تكون السلطات القضائية المحلية غير قادرة على التعامل مع الحالات القائمة فيها أو غير راغبة في ذلك. ويقع على عاتق فرادى البلدان المعنية التزام ومسؤولية قوامهما التحقيق في الجرائم البشعة التي ترتكب في ولاياتها القضائية والمقاضاة بشأنها.

١٩- وفي فعاليات دولية أخرى، سلط الرئيس الضوء بالمثل على أنه بمقتضى مبدأ التكامل، تقع على عاتق الدولة ذات الاختصاص المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة أو المقاضاة بشأنها، وأن دور المحكمة هو دور مكمل. وقد أدلى بهذه التصريحات في جملة من الفعاليات من بينها الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، الذي نظمه التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، في لاهاي، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ والحوار الرفيع المستوى المعنون: "أمريكا الجنوبية والمحكمة الجنائية الدولية: ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي – التجارب الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الجريمة"، كيتو، ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ واجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقد وفقا لصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر، نيويورك، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ ومنتدى بليد الاستراتيجي، المعقود في بليد، في ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ والمؤتمر الإقليمي المعني بالقانون الإنساني الدولي في آسيا والمحيط الهادئ: تقييم، المضي قدما، جاكرتا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ والدورة السنوية السابعة والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، طوكيو، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٩- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدر الرئيس بيانا أكد فيه من جديد أن أحد أركان منظومة نظام روما الأساسي هو أنه يعترف باختصاص الدول في المقام الأول في التحقيق بشأن الجرائم البشعة وفي المقاضاة بشأنها. أما الاختصاص القضائي للمحكمة فهو إنما يكمل الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني".

٢٠- وبصورة أعم، تولى الرئيس زمام الأمور في تعزيز مبدأ التكامل وزيادة الوعي به، وفي الدفاع عن المحكمة عند الاقتضاء. ويمكن أن يؤدي الإدراك الكامل للطابع التكميلي لاختصاص المحكمة إلى زيادة تقبل المحكمة وزيادة عدد الدول الأطراف، ما يؤدي إلى تحقيق العالمية.

٢١- وواصلت أمانة الجمعية الاضطلاع بمهامها في مجال التوعية وتقاسم المعلومات ومهام التيسير. وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الماضي، فامت الأمانة، عند الاقتضاء، بالتنسيق جهتي التنسيق المتشاركتين في الاضطلاع بهذه الأنشطة. وبالنظر إلى أن هذه المهمة قد أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فإنه توجد حدود لما يمكن تحقيقه. وستواصل الأمانة تيسير تبادل المعلومات بين الدول المعنية والجهات صاحبة المصلحة عن طريق الاتصال المباشر بها وعن طريق بوابة التكامل الموجودة على الإنترنت.

رابعا- المحكمة

قدمت المحكمة المعلومات والآراء المدرجة في هذا الفرع "رابعا"

٢٢- لا تشترك المحكمة مباشرة في عملية بناء القدرة المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. فمن وجهة نظر قضائية، يحمل التكامل معنى محددا يتعلق بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة عملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي. وتظل هذه المسألة ذات طابع قضائي على وجه الحصر. أما المبادرات التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تعزيز الهيئات القضائية الوطنية لتمكينها من التحقيق بصدق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل ومقاضاة مرتكبيها فينبغي أن تحترم الاستقلالية القضائية والادعائية للمحكمة فيما يتصل بمقبولية القضايا المحددة المعروضة عليها[٥].

٢٣- ومع ذلك، فإن المحكمة وأجهزتها المختلفة تشارك حاليا في أنشطة قد تسهم في زيادة فعالية قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم. فلكل هيئة أدوار مختلفة تؤديها في حالات مختلفة. ويمكن أيضا أن تسهم هذه الجهود في خفض العبء الإجمالي الواقع على المحكمة في الأجل الطويل من الناحية المالية ومن ناحية القدرات، بالنظر إلى أن تعزيز القدرات الوطنية يمكن أن يكون له تأثير على عبء القضايا المعروضة على المحكمة[٦].

٢٤- وعلى وجه الخصوص، تتمتع المحكمة بخبرة ودراية فنية واسعتين في مجال التحقيق والملاحقة القضائية استمدتهما من شتى جوانب الإجراءات القضائية وتجمعتا لديها عن طريق أنشطتها المبذولة في إطار ١١ حالة قيد التحقيق و١٠ حالات قيد الفحص الأولي. واستمرت المحكمة في تقديم آرائها بشأن متطلبات نظام روما الأساسي، وفي تبادل تقاسم هذه الخبرات وأفضل الممارسات مع الجهات المتحاورة معها، وذلك مثلا عن طريق قيام مكتب المدعي العام بإصدار ورقات سياسات مختلفة (ولا سيما سياسته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية (القائمة على نوع الجنس)، وسياسته المتعلقة بالأطفال) وكذلك فيما بين شبكات الممارسين ذات الصلة. وقامت المحكمة أيضا، في بعض المناسبات وعلى أساس محايد من حيث التكلفة، بتكليف موظفين ذوي خبرة فنية محددة بالالتحاق بالتدريبات التي تركز على تناول الجرائم

---

(٥) *تقرير المكتب عن عملية التقييم: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب*، (الوثيقة ICC-ASP/8/51، الفقرات ٣ و٦ و٧).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

المشمولة بنظام روما الأساسي على الصعيد الوطني أو الدولي. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة، في إطار نظام روما الأساسي، وخاصة الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، أن تتقاسم المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية بناء على طلبها وأن تساعدها في التحقيقات ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، وعلى نحو ما أكدته من جديد الدول الأطراف في القرار الجامع، دعيت المحكمة إلى الاستفادة من الخبرات والدروس المستخلصة التي اكتسبتها الدول والمؤسسات الأخرى المعنية بالقانون الجنائي الدولي التي قامت هي أنفسها بالتحقيق في جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها.

خامسا- الجهود الأوسع نطاقا المبذولة من جانب المجتمع الدولي

٢٥- عقدت منظمة المعونة القانونية الأفريقية مؤتمرات تشاورية بشأن "الاتجاهات الناشئة بخصوص التكامل" مع الجهات الإقليمية صاحبة المصلحة من وسط وشرق وغرب أفريقيا، وتقاسمت الدروس المستفادة من أفريقيا مع الجهات الآسيوية صاحبة المصلحة أثناء اجتماع منظمة التشاور القانوني الآسيوية - الأفريقية الذي عقد في طوكيو. واستفاد أيضا الفريق العامل في لاهاي من الخبرة الفنية لمنظمة المعونة القانونية الأفريقية بشأن هذا الموضوع في شكل عرض جرى تقديمه. وستنظم هذه المنظمة حدثا جانبيا أثناء الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف بعنوان: "التكامل في مجال التطبيق: تقديم يحيى جامه إلى العدالة في غامبيا".

٢٦- وخلال عام الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، قام التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بتنظيم و/أو دعم أنشطة تسعى إلى تحقيق مبدأ التكامل بشكل قوي، بما في ذلك الدعوة إلى تشجيع التنفيذ الكامل والفعال لنظام روما الأساسي. كما حشد التحالف جهود المجتمع المدني من أجل وضع استراتيجية بشكل جماعي لضمان أن يحظى هذا الركن الأساسي من أركان نظام روما الأساسي بما يحتاج إليه من اهتمام ودعم — ولم يكن أقل هذا الحشد في اجتماع الإستراتيجية الإقليمية في منطقة الأمريكتين. كما أن كلا من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة لا سلام بدون عدالة ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومنظمة المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين والحركة الاتحادية العالمية - معهد السياسة العالمية قد دعوا الاتحاد الأوروبي إلى أن يعين ممثلا خاصا لشؤون القانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية بغية تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والسعي إلى تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، وبالتالي المساعدة في جهود تحقيق التكامل."

٢٧- ونظم مركز القانون الدولي والأوروبي/معهد آسر ومبادرة أنطونيو كاسيس تدريباً بشأن القانون الجنائي الدولي وعبر الوطني في لاهاي في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وكان المشاركون ٢٥ قاضياً ووكيل نيابة من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، بما في ذلك بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر. وكان الهدف المتوخى هو زيادة قدرة هؤلاء القضاة على القيام بمهام الادعاء والمحاكمة بشأن الجرائم الدولية وعبر الوطنية، وتعزيز قدرتهم على حماية الحق في محاكمة عادلة المكرس في الصكوك الدولية. وقد تناولت وحدات التدريب - المقدمة باللغة الفرنسية — التحديات التي تواجه المحاكمات المحلية بشأن الجرائم الدولية، ومبدأ التكامل، والحقوق المتعلقة بمحاكمة عادلة، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٨، واستنادا إلى التغذية المرتدة من المشاركين، جرى تنظيم جلسة متابعة للتعلم الإلكتروني. ويشكل التدريب جزءاً من المرحلة الأولى من مشروع أكبر، هو إنشاء مدرسة لتدريب القضاة ووكلاء النيابة من البلدان التي تواجه تحديات في إقامة العدل. والشركاء في هذا المشروع هم: أكاديمية نورمبرغ والمعهد الأفريقي للقانون الدولي.

٢٨- ونظمت شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بجرائم الإبادة الجماعية، وهي منتدى للسلطات الوطنية المختصة بالتصدي للجرائم الدولية الأساسية، جلستين عامتين في "يوروجست" (وحدة التعاون

القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي) في لاهاي. وتناول الاجتماع الأول الحفاظ على المعلومات المفتوحة المصدر المتاحة على وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية والمقاضاة بشأنها، بينما ركز الاجتماع الثاني على تدابير منع حدوث الاضطراب الثانوي التالي للصدمة للممارسين المحليين. وفضلاً عن ذلك، فإن الرئاسة البلغارية للاتحاد الأوروبي والشبكة المعنية بجرائم الإبادة الجماعية ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية والمفوضية الأوروبية قد نظمت "يوم الاتحاد الأوروبي الثالث لمناهضة الإفلات من العقاب" في ٢٣ أيار/مايو بهدف تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية بشأن أبشع الجرائم وجذب اهتمام صناع القرار والجمهور العام إلى ذلك. كما نظمت شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بجرائم الإبادة الجماعية حلقة عمل بشأن التعاون بين السلطات الوطنية وآلية الأمم المتحدة الدولية الحيادية والمستقلة بشأن سوريا، بدعم من وزارة الخارجية في هولندا.

٢٩- ونشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرا يوصي بخطوات يمكن لمكتب المدعي العام والشركاء الدوليين اتخاذها لتشجيع المقاضاة الوطنية أثناء الفحوص الأولية. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء الافتقار إلى المساءلة المحلية في كوت ديفوار، بما في ذلك فيما يتعلق بقرار جديد بمنح عفو لمئات الأشخاص. وواصلت المنظمة إثارة أوجه القلق بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض فعالية الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا. وضغطت المنظمة من أجل إحراز تقدم في الحالة المحلية للجرائم الخطيرة المدعى أنها ارتكبت في إستاد رياضي في غينيا في عام ٢٠٠٩، وشجعت على إحراز تقدم من جانب المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٠- وعقد "برنامج المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي" التابع لرابطة المحامين الدولية العديد من الاجتماعات والمشاورات من أجل تبادل الآراء والمستجدات والطرق الاستراتيجية للمضي إلى الأمام بشأن تنظيم محاكمات عادلة وتوفير المساواة في وسائل الدفاع في السياقات الدولية والمحلية، وشارك في هذه الاجتماعات والمشاورات. وأسهم البرنامج في تنظيم التدريب على مراقبة المحاكمات في بوغوتا، بكولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٨، مع تقديم عرض عن معايير المحاكمة العادلة في المحاكم الجنائية الدولية وصلتها بالإجراءات المخطط لها في كولومبيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، في حدث رئيسي أثناء المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية في روما، بمناقشة التزامات الدول بموجب نظام روما الأساسي مع المدير التنفيذي للرابطة الدكتور مارك إليس، وجاء فريق النقاش الرفيع المستوى التابع لـ "برنامج المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي" في روما بآراء مقدمة من الدبلوماسيين والمحكمة الجنائية الدولية والمحامين والمجتمع المدني بشأن التقدم والتحديات في تنفيذ نظام روما الأساسي. وفي الدورة ١٧ لجمعية الدول الأطراف، سيطلق البرنامج تقريراً عن "التمثيل القانوني والإنصاف والوصول إلى العدالة في المحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة"، بدعم من جهتي التنسيق المتشاركتين المعنيتين بموضوع التكامل. وهذا التقرير يناقش ما لمعايير المحكمة الجنائية الدولية وممارساتها من أهمية لمسألة التمثيل القانوني للمؤسسات التي تعقد محاكمات بشأن الجرائم الدولية.

٣١- وقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كجزء من مهمته الرامية إلى تعزيز التكامل فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة بشأنها، بتقديم خبرته الفنية للمساعدة في تصميم استجابات القضاء الجنائي في عدد من البلدان، بما في ذلك الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا، والدوائر الجنائية المتخصصة في تونس (عملاً بقانون العدالة الانتقالية التونسي) وخلية التحقيق الخاصة داخل وزارة العدل في كوت ديفوار. كما استمر المركز الدولي للعدالة الانتقالية في التفاعل مع شعبة الجرائم الدولية في أوغندا وبدأ أنشطته في أرمينيا وسري لانكا. وأخيرا، وضع المركز الدولي للعدالة الانتقالية اللمسات الأخيرة على تقرير شامل يحلل قضايا محددة فيما يتصل بخمس محاكم هجينة سيجري تقديمه وإصداره على هامش اجتماع جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٨، في لاهاي، بالاشتراك مع رابطة المحامين الدولية.

٣٢- وقامت شبكة البرلمانيين من أجل عمل عالمي بعدة بعثات (مثلاً إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا)، وبتنظيم حلقة دراسية دون إقليمية (البرلمان [الكونغرس] الوطني لهندوراس)، وبعقد اجتماعات

ومؤتمرات، بما في ذلك إحياء الذكرى السنوية العشرين نظام روما الأساسي، من أجل حشد البرلمانيين بغية دفع عملية تنفيذ نظام روما الأساسي إلى الأمام، وإعطاء الأولوية لآليات المساءلة المحلية وتوقيع اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠١٨، ونتيجة لجهود هذه الشبكة، تمت الموافقة في كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية على مشروع قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ ووقعت الأرجنتين على اتفاقي التعاون الثالث والرابع مع المحكمة الجنائية الدولية، وأحرز تقدم تشريعي بشأن التشريعات التنفيذية في العديد من البلدان، وتسارعت وتيرة ذلك عن طريق اجتماع الجمعية الاستشارية للبرلمانيين المعنيين بالمحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون في كييف، بأوكرانيا، الذي حضره نحو ١٠٠ مشرع من جميع أنحاء العالم في ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٣- وواصلت منظمة المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين العمل مع المجتمع المدني والشركاء الحكوميين في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز القدرات في مجال العدالة الدولية. ففي كيفو الجنوبية، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، عقدت المنظمة حلقة عمل مع المسؤولين القضائيين لتبادل الخبرات والمعارف بشأن الفصل في قضايا العنف الجنسي باعتباره جريمة دولية. وبالإضافة إلى تفاعل هؤلاء المسؤولين القضائيين مع أقرانهم من ثلاثة أقاليم، فإنهم تبادلوا وجهات النظر مع اثنين من الموظفين القضائيين بالمحكمة الجنائية الدولية عن طريق التداول بالفيديو. كما نظم تدريب لوكلاء النيابة من ستة أقاليم في كيفو الجنوبية بشأن تعزيز القدرات بخصوص المقاضاة على العنف الجنسي باعتباره جريمة دولية. وفي أوغندا، عقدت حلقة عمل مع النساء المتأثرات بالنزاع بشأن الآليات الدولية والوطنية المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان، فضلاً عن تنظيم تدريب مع شريك من المجتمع المدني لزيادة المعرفة بعمليات القضاء الدولي.

سادسا- الخلاصة

٣٤- يسلط ما تقدم الضوء على أهمية استمرار بذل الجهود، في المحافل المناسبة، بشأن تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة بشأنها، مع مراعاة محدودية الإسهامات التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد جمعية الدول الأطراف وأمانتها فضلاً عن المحكمة ذاتها. فضمان قدرة النظم القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي هو أمر حيوي لتحقيق نجاح منظومة نظام روما الأساسي، ولإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، والحيلولة دون تكرار وقوعها.

٣٥- وفي هذا السياق يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويوصى أخيرا بأن تنظر الجمعية كذلك في جعل التكامل بندا من بنود جدول الأعمال الواجب مناقشتها في دوراتها المقبلة.

المرفق الأول

نص مشروع قرار يدرج ضمن القرار الجامع

إذ تعيد تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعزمها على ألا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل من العقاب، *وإذ تؤكد* على أهمية توافر الرغبة لدى الدول في التحقيق فعلا في هذه الجرائم والمقاضاة عليها وتوافر القدرة لديها على القيام بهذا التحقيق وبهذه المقاضاة،

وإذ ترحب بما بذلته المحكمة من جهود وما حققته من منجزات في تقديم من يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى العدالة وإسهامها بالتالي في منع حدوث هذه الجرائم، *وإذ تشير* إلى الفقه القضائي للمحكمة بشأن مسألة التكامل،

وإذ تذكر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة هو مسألة قضائية يتعين أن يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكر كذلك بأنه ينبغي موالاة النظر في الكيفية التي ستنجز بها المحكمة أنشطتها في أي بلد من بلدان الحالات وأن الاستراتيجيات الممكن أتباعها لإنجاز هذه الأنشطة يمكن أن توفر إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تنتهي المحكمة من أنشطتها في الحالة المعينة المعنية؛

١- *تذكر* بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وأنه يتعين، من أجل ذلك، اعتماد التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، ويتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاضد القضائي، من أجل ضمان توافر الرغبة لدى النظم القانونية الوطنية للتحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها بصدق وضمان توافر القدرة لديها على إجراء هذا التحقيق وهذه المقاضاة؛

٢- *تقرر* مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذا فعالا على الصعيد الوطني وتعزيز هذا التنفيذ في إطار المحافل المناسبة، من أجل تحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا، عملا بمبدأ التكامل؛

٣- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول لتمكين الدول من المقاضاة حقا على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٤- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم ضمن برامج وأدوات المساعدة القانونية القائمة والجديدة، *وتشجع بقوة* سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل جهود إضافية في هذا الصدد؛

٥- *ترحب* في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] وتنوه بالعمل الهام المضطلع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان وصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة؛

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠.

٦- ***تشدد*** على أن إعمال مبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع أن تدرج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالا جرمية يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية، وأن تستحدث اختصاصا قضائيا فيما يخص هذه الجرائم وأن تكفل إنفاذ هذه القوانين بشكل فعال، ***وتحث*** الدول على القيام بذلك؛

٧- ***ترحب*** بتقرير المكتب عن التكامل، ***وتطلب*** إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها المتعلقة بالحالات بحسب الحالة المحددة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد؛ بما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛

٨- ***ترحب*** أيضا بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ ***وترحب*** كذلك بالعمل الذي اضطلعت به بالفعل الأمانة ورئيس الجمعية، ***وتطلب*** من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنمية جهودها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من حيث القدرات لكي تنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

٩- ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل، ***وترحب كذلك*** بجهود المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والمقاضاة على هذه الجرائم التي يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، وخاصة الجهود المستمرة بشأن الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة وزيادة تمكين الضحايا على الصعيد الوطني، مذكرة بالتوصيات التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية[٢] أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٠- تشجع المحكمة على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، ***وتذكر*** في الوقت نفسه بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرات الهيئات القضائية، ***وتشجع*** أيضا على مواصلة التعاون فيما بين الدول، بما في ذلك التعاون بشأن إشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن إشراك المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الدولية.

---

[٢] الورقة المعنونة ''التكامل فيما يخص الجرائم الفظيعة الجنسية والجنسانية'' المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

المرفق الثاني

مشروع نص يدرج في المرفق المتعلق بالولايات في القرار الجامع

فيما يخص **التكامل**

(أ) ***تطلب*** إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار **مع المحكمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن التكامل، بما** في ذلك **أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل** التي يضطلع بها المجتمع الدولي **بغية** مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، بشأن الاستراتيجيات التي **يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها المتعلقة** بالحالات بحسب **الحالة المحددة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى** في هذا الصدد؛ بما في ذلك **المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل** حماية الشهود **والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛**

(ب) ***تطلب*** **من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنمية جهودها** في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف **والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها** المنظمات الدولية والمجتمع المدني، **بهدف تعزيز** الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم **معلومات عن احتياجاتها من حيث القدرات لكي** تنظر فيها الدول وغيرها من **الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم** إلى الجمعية في دورتها **الثامنة عشرة تقريرا عن الخطوات** العملية المتخذة في هذا **الصدد؛**

المرفق الثالث

موجزات الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠١٨

ألف- المشاورات غير الرسمية بشأن التكامل- ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الموضوع: كيف تعمل إجراءات التكامل من الناحية القانونية وفي الواقع العملي أثناء المراحل المختلفة لأنشطة المحكمة؟

١- ترأس الاجتماع الممثلان المشاركان لجهات التنسيق، السفير بريت ماسون (أستراليا) والسفيرة بريندوسا - إيوانا بريدسكو (رومانيا)، وكان الهدف من الاجتماع هو تزويد الدول بمعلومات عن التكامل بوصفه نظاما قانونيا يحكم المقبولية في بعض القضايا، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٧ إلى ١٩ من النظام الأساسي.

٢- وأشار السيد رود راستان، المستشار القانوني بمكتب المدعية العامة، إلى أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تحتفظ الدول بالمسؤولية الرئيسية عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا لهذا الواجب، على النحو الذي تؤكده الديباجة التي تنص على ما يلي: *"وإذ تذكر* بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" و*"إذ تؤكد* أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[(٣)]. وفي الوقت نفسه، منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص عندما يكون هناك تنازع حول المحكمة المختصة بالنظر في قضية معينة[(٤)].

٣- ولوحظ أن النظام الأساسي لا يفرض من الناحية التقنية التزاما على الدول فيما يتعلق بالتكامل: وقد أنشأت المواد من ١٧ إلى ١٩ بعض الحقوق للدول (وكذلك للمدعى عليهم) وأجازت لها أن تختار ممارستها - عند تنفيذ مسؤوليتها الأولية المتعلقة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم - وعند الطعن في مقبولية قضايا معينة. وبالمثل، أجازت للدول أن تختار عدم تزويد المحكمة بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات الوطنية، ولكن قد يؤثر عدم قيامها بذلك على التقييم الذي تقوم به المحكمة للمقبولية.

٤- وأشير في هذا الصدد إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدول التي تطعن بعدم المقبولية[(٥)]، وأن دوائر المحكمة رأت أن الوفاء بهذا العبء يتطلب تقديم "أدلة على درجة كافية من التحديد والقيمة الدلالية" لإثبات وجود إجراءات ذات صلة[(٦)]. وفي هذا السياق، أشارت دائرة الاستئناف توضيحا لمنطقها إلى بياتها السابق الذي ذكرت فيه أن "من المبادئ الأساسية لسيادة القانون أن تستند القرارات

[(٣)] الديباجة، الفقرتان ٦ و١٠، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[(٤)] *المدعية العامة ضد جوزيف كوني وآخرين*، قرار بشأن مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي، ICC-02 / 04-01 / 05-377، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٩، الفقرتان ٤٥ و٥١.

[(٥)] انظر القاعدة ٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ *المدعية العامة ضد فرانسيس كيريمي موتاورا، وأوهورو موينغاي كينياتا، ومحمد حسين علي*، الحكم في الاستئناف المرفوع من جمهورية كينيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن الطعن المقدم من حكومة كينيا في مقبولية القضية عملا بالمادة ١٩(٢)(ب) من النظام الأساسي"؛ ICC-01 / 09-02 / 11-274، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرة ٦١.

[(٦)] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

القضائية إلى وقائع مؤيدة بالأدلة، وأن تقديم الأدلة سمة مميزة للإجراءات القضائية حيث لا تبني المحاكم قراراتها على الشعور والظن والتخمين أو على مجرد العواطف أو الوجدان"[٧].

٥- وأشار السيد راستان أيضا إلى أن المقبولية بحكم تعريفها مسألة تختلف باختلاف كل قضية[٨]، وتتطلب النظر فيما إذا كانت الإجراءات الوطنية تشمل نفس الشخص ونفس السلوك الذي يشكل موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة. وكما ذكرت دائرة الاستئناف: "لأن تكون الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ١٧(١)(أ) من النظام الأساسي، ينبغي أن تشمل التحقيقات الوطنية نفس الشخص وإلى حد كبير نفس السلوك المزعوم في الدعوى المعروضة على المحكمة"[٩]. وناقش السيد راستان المقصود من عبارة "إلى حد كبير نفس السلوك" بالاستناد إلى الأسباب التي قدمتها دائرة الاستئناف في قضيتي *القذافي* و *السنوسي* مؤخرا[١٠]، وأساسها المنطقي المحتمل. وركزت المناقشة أيضا على كيفية تأثير العوامل المتعلقة بالمقبولية على التقييم الذي تقوم به المدعية العامة والدائرة في مرحلتي المادة ١٥ والمادة ١٨، كما ناقشت إمكانية طلب إعادة النظر في قرار عدم القبول بموجب المادة ١٩(١٠) من النظام الأساسي.

٦- ويعتزم الممثلان المشاركان لجهات التنسيق تنظيم دورات إعلامية في المستقبل بشأن الجوانب القانونية للتكامل.

---

[٧] المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (التي تشير إلى الطعون التالية المقدمة من الدفاع في القرارات المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات: a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06 ، و a/0121/06 ، و a/0123/06 إلى a/0127/06 ". الحالة في أوغندا ICC-02/04-179 OA, ICC-02/04-01/05-371 OA2)، دائرة الاستئناف، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٣٦).

[٨] كما ذكرت دائرة الاستئناف، "تتعلق المادة ١٩ من النظام الأساسي بمقبولية قضايا محددة"؛ ICC-01 / 09-02 / 11-274، الفقرة ٣٩.

[٩] ICC-01 / 09-02 / 11-274، الفقرة ١. انظر أيضا الدائرة التمهيدية الأولى: "لا بد للحكم بعدم قبول الدعوى الناشئة عن التحقيق في حالة معينة من أن تشمل الإجراءات الوطنية كلا من الشخص والسلوك موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة". *المدعية العامة ضد لوبانغا*، القرار بشأن طلب المدعية العامة تنفيذ الأمر الصادر بالقبض وفقا للمادة ٥٨ (القرار بموجب المادة ٥٨)، ICC-01 / 04-01 / 06-8-US-Corr. - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣١.

[١٠] *المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، القرار بشأن مقبولية القضية ضد سيف الإسلام القذافي، والقذافي والسنوسي (ICC-01 / 11-01 / 11-344-Red)، دائرة الاستئناف، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ ؛ *المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الحكم في الطعن المقدم من السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ تحت عنوان "قرار بشأن مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي"، القذافي والسنوسي (ICC-01 / 11-01 / 11-565 OA6) ، دائرة الاستئناف ، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

باء- المشاورات غير الرسمية بشأن التكامل- ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

ترأست الممثلتان المشاركتان لجهات التنسيق القطرية، السيدة كريستينا هي إنغوين (استراليا) والسيدة رالوكا كاراسي (رومانيا) الاجتماع

١- الجلسة الإعلامية غير الرسمية

١- ركزت الجلسة الإعلامية غير الرسمية بشأن الجوانب القضائية للتكامل على موضوع "فهم كيفية عمل المادة ١٨ من نظام روما الأساسي (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية) بما في ذلك الإحالات، والإشعارات الموجهة إلى الدول بموجب المادة ١٨، ومتى وكيف يمكن للدول أن تثير المسائل المتعلقة بالمقبولية". وتم اختيار الموضوع استجابة للتعليقات الواردة والاهتمام الذي أعربت عنه الوفود في البحث عن مزيد من المعلومات والوضوح في هذا الشأن.

٢- وقدم السيد رود راستان، المستشار القانوني بمكتب المدعية العامة، لمحة عامة عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨، ولاحظ أن الممارسة والسوابق القضائية المتعلقة بتطبيقه محدودة حتى الآن. ويقوم مكتب المدعية العامة بانتظام بإشعار الدول الأطراف والدول المعنية بالتحقيقات الجارية عملا بالمادة ١٨(١). ولم تتخذ أي دولة حتى الآن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨(٢) وهو مطالبة المدعية العامة بالتنازل لها عن التحقيق.

٣- وأشير إلى أن الهدف من المادة ١٨ هو الحصول على حكم أولي بشأن المقبولية في أقرب مرحلة ممكنة من إجراءات المحكمة عند الشروع في التحقيق. وينطبق الإشعار المنصوص عليه في المادة ١٨ على التحقيقات التي يتم الشروع فيها بناء على إحالة من دولة طرف أو بموجب الإذن المنصوص عليه في المادة ١٥ - ولا ينطبق على الحالات المحالة من مجلس الأمن.

٤- وفيما يتعلق بالتوقيت بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥، أكدت الدوائر أيضا أن المادة ١٨ تنطبق بعد أن تأذن الدائرة التمهيدية بالتحقيق، وليس عند تقديم الطلب[(١١)].

٥- ويجب إرسال الإشعار إلى "جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر" في حين تنص المادة ١٨(٢) على أنه "*يجوز للدولة* أن تبلغ المحكمة ... "(التأكيد مضاف). ويعني هذا أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨، شأنه شأن الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٧ و١٩، متاح لكل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء.

٦- وبموجب المادة ١٨(٢)، يجوز للدولة المعنية أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار "بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول".

٧- وفيما يتعلق بمستوى الدقة المطلوب من المدعية العامة، أشير إلى أن تقييم المقبولية قبل الشروع في التحقيق يتطلب من المدعية العامة أن تحدد "القضايا" المحتملة" التي من المرجح أن تنشأ من التحقيق في الحالة وأن يشمل هذا التحديد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يبدو تورطهم وأنواع السلوك

---

(١١) *الحالة في جمهورية كينيا*، "القرار المتعلق بالإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية كينيا عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي" (القرار المتعلق بكينيا عملا بالمادة ١٥)، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، ICC-01/09-19-Corr، الفقرة ٥١.

المزعومة[١٢]. وفي القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الثانية للإذن بالتحقيق في كينيا، أشارت الدائرة إلى أن معيار القضايا المحتملة في مرحلة المادة ١٥ يمكن أن ينطبق أيضا على الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨، ولاحظت الدائرة أن "هذا من شأنه تسهيل التفاهم المشترك بين المحكمة والدولة أو الدول المعنية حول نطاق تقييم التكامل الذي تمليه الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي"[١٣].

٨- ويوقف الطلب المقدم من الدولة للإحالة على الفور التحقيق. فوفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ "وبناء على طلب تلك الدولة، *تتنازل* المدعية العامة لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ..." (أضيف التأكيد). ومع ذلك يجوز للمدعية العامة أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية أن تأذن لها بمواصلة تحقيقها على الرغم من طلب الإحالة "... ما لم تقرر الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعية العامة، الإذن بالتحقيق". وقد يشمل هذا القرار، على سبيل المثال، تقييم مستوى التشابه بين القضايا المعنية (درجة التشابه) أو التأكد من صحة الإجراءات الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع التقصي المكون من خطوتين الذي يحكم القرارات المتعلقة بالمقبولية المنصوص عليها في المادة ١٧[١٤].

٩- وفيما يتعلق بنطاق الطلب المقدم للتنازل، توحي عبارة "تحقيق الدولة مع هؤلاء الأشخاص" بأن البلاغ الذي ترسله الدولة إلى المحكمة هو الذي يحدد الحالات التي تدخل في نطاق عدم المقبولية.

١٠- وتنص المادة ١٨(٦) على أنه يجوز للمدعية العامة في أي وقت أثناء العملية المنصوص عليها في المادة ١٨- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار بشأن المقبولية أو بعد تنازل المدعية العامة - أن تلتمس من الدائرة التمهيدية "سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق".

١١- وفيما يتعلق بعبء الإثبات، أشير إلى أنه ينبغي للمدعية العامة أن تبين بشكل معقول أن القضايا المحددة أو المحتملة ستكون مقبولة[١٥]. وينبغي أن تستوفي الدائرة التمهيدية نفس المعيار عند النظر في طلب المدعية العامة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي[١٦].

١١- وركزت المناقشات في فترة الأسئلة على الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات في المراحل المختلفة لإجراءات المادة ١٨. وركزت المناقشات أيضا على نوعية الإجراءات التي يمكن إبلاغ المحكمة بها بالنظر إلى الإشارة في الديباجة وفي المادة ١ من النظام الأساسي إلى أن المحكمة مكملة "للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[١٧]. وعلى وجه الخصوص، في حالة بوروندي، أشير إلى أن الدائرة التمهيدية نظرت في أهمية إجراء تقييم لمقبولية بعض التحقيقات غير الجنائية (لجان التحقيق الوطنية) في حدود ما تتمتع به من صلاحيات للتحقيق[١٨].

---

[١٢] القرار المتعلق بكينيا عملا بالمادة ١٥، الفقرة ٥٨. انظر أيضا القاعدة ٤٩(٢) من النظام الداخلي للمحكمة.
[١٣] القرار المتعلق بكينيا عملا بالمادة ١٥، الفقرة ٥١.
[١٤] انظر موجز الجلسة الإعلامية المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
[١٥] المادة ٥٣(١)(ب) من النظام الأساسي، والقاعدة ٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[١٦] القرار المتعلق بكينيا عملا بالمادة ١٥، الفقرة ٢١.
[١٧] انظر مثلا *الحالة في جمهورية بوروندي*، النسخة المنقحة العامة من "القرار المتعلق بالإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية بوروندي عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي" (القرار المتعلق ببوروندي عملا بالمادة ١٥)، ICC-01/17-X-9-US-Exp، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ICC-01/17-9-Red ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرتان ١٥١ و١٥٢.
[١٨] انظر القرار المتعلق ببوروندي عملا بالمادة ١٥، الفقرات ١٥١-١٥٣. انظر أيضا *الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية*، النسخة المنقحة العامة من "طلب الإذن بالتحقيق عملا بالمادة ١٥"، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ICC-02/17-7-Conf-Exp، ICC-02/17-7-Red ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ٢٦٧.

٢- المسائل الأخرى

١٣- أبلغت الممثلتان المشاركتان لجهات التنسيق القطرية الوفود بأن دورات التشاور بشأن منهاج التكامل الذي وضع بالاشتراك مع أمانة المحكمة قد انتهت وأن المنهاج سيكون متاحا لجميع الدول الأطراف قريبا عن طريق مذكرة شفوية، وأعربتا عن ترحيبهما بأي مشاركة من الدول في هذا المنهاج.

جيم- المشاورات غير الرسمية بشأن التكامل- ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

ترأس الممثلان المشاركان لجهات التنسيق القطرية، السفيرة بريندوسا - إيوانا بريدسكو (رومانيا) والسفير ماثيو أك نيوهاوس (استراليا) الاجتماع

١- الجلسة الإعلامية غير الرسمية

١- توخى الاجتماع حلقتين للنقاش بشأن الموضوعين التاليين: "*التكامل: الالتزامات والحقوق والطعون، بما في ذلك بالنسبة للدول غير الأطراف*"، بإدارة الأستاذ كارستن ستاهن من جامعة ليدن، والسيد رود راستان، المستشار القانوني بمكتب المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية، و"*التكامل في الواقع العملي: الجهود التي تبذلها السلطات القضائية المحلية والإقليمية والدولية للتحقيق أو الملاحقة القضائية في الجرائم المدرجة بنظام روما الأساسي*"، بإدارة السيد كزافييه جان كيتا، المحامي الرئيسي بمكتب المحامي العام للدفاع بالمحكمة الجنائية الدولية، والسيدة إيفلين أنكوماه، المديرة التنفيذية لمنظمة المعونة القانونية الأفريقية، والدكتورة مارتا بو من معهد آسر ومبادرة أنطونيو كاسيزي.

(أ) التكامل: الالتزامات والحقوق والطعون، بما في ذلك بالنسبة للدول غير الأطراف

٢- في حلقة النقاش الأولى، قال الأستاذ ستاهن إن التكامل له بعدين رئيسيين. فينظر إليه، من ناحية، من خلال المعنى القانوني التقني الضيق، أي كأداة لحل تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم القضائية المحلية في إطار المادة ١٧، وينظر إليه، من ناحية أخرى، كمبدأ هيكلي للعدالة في نظام روما الأساسي (أي للمسائل المتعلقة مثلا بالمسؤولية الأولية للمحاكم المحلية، وتنفيذ نظام روما الأساسي بصورة فعالة، وتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع السلطات القضائية المحلية، والتوعية، و"بناء القدرات").

٣- وفيما يتعلق بالبعد الأول للتكامل وهو البعد المتعلق بالمقبولية، لاحظ الأستاذ ستاهن أن المحكمة كانت تميل في العقد الماضي إلى التأثير بشكل متزايد على رعايا الدول غير الأطراف وأجرت أربع دراسات أولية (أفغانستان، وفلسطين، وأوكرانيا، وميانمار الفلبين بعد نفاذ انسحابها في آذار/مارس ٢٠١٩)، وتحقيقين (بوروندي وجورجيا). ولاحظ أيضا أنه أنجزت من قبل دراستين أوليتين (جمهورية كوريا والسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا). وأشار الأستاذ ستاهن إلى أن آثار قانون روما الأساسي على الدول غير الأطراف لم تكن غير متوقعة. فلم يقتصر عمل المحكمة منذ إنشائها على الدول الأطراف فقط، ولكن تضمن أيضا عددا كبيرا من الدول غير الأطراف. وفي هذا الصدد، ذكر أن هناك مجال جديد للممارسة يتمحور حول مسارين إجرائيين رئيسيين لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة. فمن ناحية، تسمح المادة ١٨ للدول بتقديم طلبات للإحالة، ومن ناحية أخرى، تنص المادة ١٩ على أنه يجوز للدول الطعن في قرارات المقبولية. وأشار إلى أن الطعن المرفوع في قضية روتو (كينيا) بموجب المادة ١٩ بشأن المقبولية يؤكد أن الدول هي التي تتحمل عبء الإثبات في تحليل التكامل. وأضاف أن هناك نقاش أكاديمي حول ما إذا كان ينبغي تقديم المزيد من التنازلات أو هامشا أكبر من السلطة التقديرية للدول غير الأطراف، وفي رأيه أنه يلزم قضايا أخرى لتوضيح هذه المسألة.

٤- وأشار الأستاذ ستاهن أيضا إلى أن دائرة الاستئناف أكدت في قضيتي القذافي والسنوسي (ليبيا) الشروط المطلوبة من الدولة للطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى. فيلزم بالإضافة إلى "معيار نفس الشخص ونفس السلوك" توافر المؤشرات الثلاثة التالية: '١' أن تكون المقاضاة على "الجرائم العادية" في الدولة المقدمة للطعن ممكنة، و'٢' أن يكون السلوك قيد التحقيق متشابها إلى حد بعيد، و'٣' أن تكون الأحداث الأساسية قيد التحقيق من قبل كل من المدعية العامة والدولة، عند المقارنة بينهما، واحدة.

وأشار إلى أن دينامية التكامل وتطوره المستمر من العوامل التي تؤدي إلى صعوبة تطبيق التكامل من الناحية العملية.

٥- وقال الاستاذ ستاهن إن البعد الثاني للتكامل وهو بعد المبدأ الهيكلي للعدالة يدل على وجود دينامية جديدة مثيرة للاهتمام. وكان إغلاق الدراسات الأولية أو استراتيجية الإنجاز الخاصة بالحالات موضعا لمناقشة مستفيضة. وفيما يتعلق بالتوقيت، أثبتت التجربة أن الدراسات الأولية التي تنطوي على مسائل تتعلق بالمقبولية هي الأكثر تعقيدا. وعلاوة على ذلك، هناك تفاعل متزايد ومثير للاهتمام مع منتديات المساءلة والآليات الإقليمية الجديدة التي تشارك فيها دول غير أطراف مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة المعنية بسوريا، ، وآلية التحقيق في ميانمار، والمحاكم المختلطة، وبروتوكول مالابو.

٦- وفي الختام، أشار الأستاذ ستاهن إلى اقتراح قدمه السفير السابق للولايات المتحدة، السيد ديفيد شيفر، في منتدى عقد مؤخرا في أكاديمية نورمبرغ (١٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) لإنشاء آلية غير رسمية ومنبر للحوار من أجل بناء الجسور مع الدول غير الأطراف. وشدد على أن وجود قنوات إضافية للحوار سيكون مفيدا في المستقبل.

٧- السيد رود راستان ركز على الالتزامات والحقوق والطعون. وفيما يتعلق بالالتزامات، أشار إلى أن التكامل بحصر المعنى لا ينشئ التزامات على الدول لأن الدول غير ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الوطنية فيما يتعلق بالمادة ١٧، كما أنها غير مطالبة بتقديم أدلة أو معلومات إلى المحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها الوطنية، باستثناء الأدلة والمعلومات التي تقدمها دعما للطعون. وتولد الأحكام التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٧ بعض الحقوق للدول ولكنها لا تفرض التزامات عليها. ومع ذلك، هناك بالطبع أسباب ضمنية تدعو الدول إلى التعامل مع المحكمة بموجب المادة ١٧ من أجل إشعار المحكمة بوجود إجراءات وطنية ذات صلة قد تؤدي إلى تنازع الاختصاص بينهما ومن أجل إبلاغ المحكمة في أقرب وقت ممكن بهذه الإجراءات لتجنب الازدواجية والإجراءات المتوازية بشأن نفس القضية. وهذا يتفق أيضا مع حق المدعى عليهم في عدم الخضوع لإجراءات موازية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وهم يستفيدون أيضا من أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالتكامل. وفيما يتعلق بالحقوق، أشار إلى أن "حق" الدول المعنية في الاحتجاج بالأحكام المتعلقة بالتكامل المنصوص عليها في المادة ١٧ متاح للدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء ما دامت المواد ١٧ إلى ١٩ تنطبق دون تمييز على أي دولة ذات ولاية.

٨- وفيما يتعلق بالطعون، ناقش السيد راستان عبء الإثبات في مرحلة المادة ١٨، ومستوى التفاصيل/الدقة اللازمة لاتخاذ قرار بشأن التكامل في مرحلة الطعن أو الحكم في ضوء السوابق القضائية للمحكمة، وكيفية حل الجمود المحتمل عندما تكون الدولة غير قادرة على التعاون أو غير راغبة فيه وترفض تزويد المحكمة بمعلومات تفصيلية عن إجراءاتها الوطنية.

جلسة الأسئلة والأجوبة

٩- طرحت أسئلة بشأن طول المدة التي تستغرقها الدراسات الأولية، ودور المحكمة في التأكيد على رصد الحالات وتقييم الأحوال المتغيرة للتكامل. ولاحظ الأستاذ ستاهن أنه يمكن التساؤل بحق عن إمكانية تحسين الدراسات الأولية وحدودها الزمنية، وعما إذا كان لدى المحكمة الجنائية الدولية الموارد اللازمة للقيام برصد تفصيلي، مع ملاحظة في نفس الوقت أنه لا يمكن فرض مواعيد نهائية مصطنعة للدراسات الأولية لأن لكل حالة خصائص مختلفة.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين المحكمة وغيرها من الآليات/المنتديات، لاحظ المتحدثون أنه في حين أن لهذه الآليات والمنتديات أهداف محددة مثل تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية الداخلية، فأن بعضها يملك القدرة على إتاحة التنسيق مع مكتب المدعية العامة في مجالات مثل التحقيق والحفاظ على

الأدلة (مثل آلية التحقيق في ميانمار)، أو على تقاسم عبء الإثبات وتنفيذ استراتيجية المحكمة للإنجاز في حالات معينة (مثل المحكمة الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أنشئت مؤخرا)، أو المساعدة في الاستجابة للمساءلة مستقبلا في الحالات التي لا تخضع لولاية المحكمة حاليا (مثل سوريا أو الجرائم المزعومة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق). وعلى أي حال، يمكن أن تساعد هذه الآليات والمنتديات على وضع منهجيات مفتوحة وتحقيق التآزر المتبادل، مع تجنب الازدواجية في العمل.

(ب) *"التكامل في الواقع العملي: الجهود التي تبذلها السلطات القضائية المحلية والإقليمية والدولية للتحقيق أو الملاحقة القضائية في الجرائم المدرجة بنظام روما الأساسي"*

١١- وفي حلقة النقاش الثانية، أكد **السيد كيتا أن التكامل ليس مسألة تتعلق بالدول فحسب ولكنها تتعلق أيضا** بالأطراف في الإجراءات أمام المحكمة، التي **من بينها الدفاع.** ولاحظ **أن التكامل** مصطلح معقد لم يرد **ذكره** في النظام الأساسي، باستثناء **الديباجة.** وتحدث السيد كيتا **أيضا عن فوائد ضمان الجهود الوطنية للمجني** عليهم، **لاسيما** للجهود الرامية إلى **تحسين حقوقهم. وكرر أيضا ضرورة** إتاحة جميع الحقوق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لجميع المجني عليهم على قدم المساواة بينهم.

١٢- ولاحظ السيد كيتا أيضا أن التكامل **يبدأ عندما** لا تكون الدول راغبة في الملاحقة القضائية أو **لا تكون قادرة على ذلك.** غير أنه أشار إلى أن بلدانا كثيرة ترغب في المقاضاة ولكنها لا تكون قادرة على **ذلك بسبب عدم قدرتها على** تطبيق المعايير العالية لنظام روما الأساسي. وفي هذه الحالة ينبغي تشجيع "التكامل الإيجابي" **الذي** يوفر التدريب لهذه الدول **بدعم من المحكمة**..

١٣- **السيدة أنكوماه لاحظت** أن التكامل يعني أن المحكمة **الجنائية الدولية هي الملاذ** الأخير **عندما لا توجد** محكمة **أخرى للملاحقة القضائية، وهناك حاجة إليها عندما** لا ترغب محاكم أخرى في الوفاء **بمسؤولياتها أو لا تكون قادرة على ذلك، ووصفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها "المولد الاحتياطي" الذي لا يلزم استخدامه إلا عندما تكون** مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية غير قادرة على توفيرها. **وأشارت** السيدة أنكوماه إلى أن التكامل يعكس فكرة أن **من الأفضل أن تتم العدالة** في المنزل و/ أو أقرب ما يمكن **من المنزل. وأكدت أن العديد من الجرائم يفلت للأسف** من العقاب في أفريقيا **وأن ذلك هو سبب** الاحتياج إلى المحكمة الجنائية الدولية كمولد احتياطي في أفريقيا. **ومع ذلك، ينبغي تعزيز البدائل الأفريقية للعدالة الجنائية.**

١٤- **وأشارت** السيدة أنكوماه إلى أنه **عندما يتعلق الأمر بالتكامل، يبدو أن نظام روما الأساسي يهتم بالمحكمة الجنائية الدولية نفسها والمحاكم الوطنية** فقط، **أي المحاكم الجنائية التقليدية للدول** التي **ارتكبت الجرائم على** أراضيها. ولاحظت أنه لا توجد إشارة إلى العديد من المحاكم المختلطة أو **المحاكم** الخاصة التي أنشئت أو من المقرر إنشاؤها على المستوى الوطني أو الإقليمي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في **بلدان** مثل جنوب السودان، **أو تشاد** في عهد حسين حبري، **أو كمبوديا،** أو جمهورية أفريقيا الوسطى. **وأضافت أن الآليات المختلطة والإقليمية تؤدي** دورا هاما في المساءلة، وأنه بينما **تؤدي المحكمة الجنائية** الدولية دورا هاما في أفريقيا، **تؤدي الملكية المحلية دورا هاما أيضا للولاية القضائية. وقدمت أمثلة للجهود الإقليمية ومن بينها** محاكمة حسين حبري في سيراليون، والجهود المبذولة لمحاكمة يحيى جامع في غانا. **وفي رأيها أن المحاكم الخاصة أقل تكلفة** بكثير، **وقد تتمتع** بقدر أكبر من **الشرعية.**

١٥- **الدكتورة بو قالت إن التكامل يمثل** حجر الزاوية في نظام روما الأساسي. وأكدت **أن الدول هي المسؤول الرئيسي عن ملاحقة الجرائم الدولية وأن** تعزيز قطاع العدالة الوطني يكون نتيجة لذلك حاسما في **تحقيق التكامل. وقدمت وصفا للمبادرات** التي اتخذت **لتدريب ٢٥ قاضيا ووكيلا للنيابة من الأفارقة الناطقين بالفرنسية من أجل زيادة قدرتهم على ملاحقة** ومحاكمة الجرائم الدولية وعبر الوطنية وتعزيز قدرتهم على حماية الحق في محاكمة عادلة **المكرس** في الصكوك الدولية. ولاحظت أن التدريب **المتعلق بالقانون**

الجنائي الدولي، والقانون الجنائي عبر الوطني، والقانون الإنساني الدولي يهدف إلى زيادة المعارف والمهارات المطلوبة للقضاة والمدعين العامين. وأكدت أن التدريب يوفر بيئة آمنة وموثوقة لتبادل أفضل الممارسات والخبرات من أجل تعزيز القدرات القضائية وقدرات الادعاء العام المحلية، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين المحاكم الوطنية ومع المحكمة الجنائية الدولية. ووصفت أيضا المشكلات الرئيسية التي تواجهها المحاكم الوطنية. وتشمل هذه التحديات: تنفيذ القانون الدولي العرفي على الصعيد الوطني، والتكامل ("اختبار القضية نفسها")، وأركان الجرائم الدولية، وتصنيف النزاعات المسلحة، ومكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي، وممارسة الولاية القضائية العالمية، وإدارة المحاكمات وكتابة الأحكام في القضايا المعقدة، والتخطيط للتحقيق، وحماية الشهود، ومسؤولية القادة، ومسائل الارتباط، وأدلة الطب الشرعي، والأدلة المفتوحة المصدر.

جلسة الأسئلة والأجوبة

١٦- فيما يتعلق بسؤال يتعلق بالتكامل والإجراءات الوطنية، قال السيد كيتا إن من المهم للغاية بالنسبة للمحكمة أن تتأكد من وجود جميع الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أمام المحاكم الوطنية، على سبيل المثال مسألة عقوبة الإعدام في ليبيا. وردا على سؤال حول المحاكم الإقليمية، أشارت السيدة أنكوماه إلى أن مسألة حصانة المحكمة الأفريقية لا ينبغي أن تكون، رغم عدم التوفيق فيها، سببا لرفض بروتوكول مالابو بأكمله. وأضافت أن البروتوكول يوسع نطاق الجرائم لتشمل الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية، وأكدت أن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير للدفاع.

١٧- وطرح سؤال حول نتائج الدورات التدريبية. وأشارت الدكتورة بو إلى أن هناك نوعان من النتائج. فمن ناحية، زيادة المعرفة بكيفية عمل التكامل معناها تغيير مفهوم الخبراء الوطنيين تجاه المحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، تبين بعض النتائج أن التدريب يولد قنوات اتصال غير رسمية يمكن أن تكون مفيدة في مسائل مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأضافت أن من الضروري زيادة الدعم لإدخال القانون (الجنائي) الدولي في البرنامج الأكاديمي لقضاة المستقبل، الذي لا وجود له في بعض البلدان المستهدفة، لتأهيلهم بشكل أفضل لمواجهة مثل هذا النوع من القضايا.

المرفق الرابع

التكامل والمحكمة الجنائية الدولية

منهاج تقديم طلبات المساعدة التقنية

مذكرة توجيهية

- **أستراليا ورومانيا وأمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية يدعون الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي تلتمس المساعدة التقنية للتحقيق أو الملاحقة القضائية في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) إلى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية في المنهاج التالي.**

- ستعمل الأمانة مع الدولة الطالبة التي تلتمس المساعدة على تيسير الاتصال بالجهات الفاعلة التي تكون في وضع يسمح لها بالمساعدة من خلال الموقع الشبكي الحالي للأمانة المتعلق بالتكامل[(١)]. ولن يعرض الطلب بالموقع بدون موافقة الدولة.

- **يرجى استيفاء جميع الخانات. وبالنسبة للعمود جيم-** يرجى اختيار مجال واحد أو أكثر من المجالات المواضيعية التالية، حيثما يكون ذلك مناسبا:

  - إصلاح القوانين التنفيذية والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛
  - تعزيز التمثيل القانوني؛
  - التدريب والمشورة؛
  - إدارة المحكمة؛
  - حماية الشهود والضحايا؛
  - الدعم الأمني؛
  - الهيكل القضائي؛
  - مجالات أخرى.

- **بالنسبة للعمود هاء-** يرجى الإشارة إلى ما إذا كان الطلب جديدا أم موجودا من قبل. وإذا كان موجودا من قبل، نرجو الإشارة إلى المنظمة التي تلقته أصلا. وسنسعى إلى الاتصال بها للتنسيق ومنع الازدواجية.

(١) https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/List-of-Actors/Pages/default.aspx.

- **بالنسبة للعمود كاف-** قد تتبادل الأمانة هذه المعلومات مع دول أخرى والمجتمع الأوسع نطاقا للجهات المانحة. يرجى إبلاغنا بأي توجيهات لتناول هذه المعلومات، بما في ذلك بأي مقتضيات محددة للسرية.

- **أي أسئلة؟ يرجى الاتصال على العنوان التالي:** Gaile A. Ramoutar, Legal Officer and Secretariat focal point for complementarity: ASPcomplementarity@icc-cpi.int

وضعت هذه الوثيقة بمعرفة أمانة الجمعية و الممثلان المشاركان لجهات التنسيق، استراليا ورومانيا، وفقا لولاية كل منهم[٢].

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، ICC-ASP/15/Res.5، **والدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧** (ICC-ASP/16/20)، **و**ICC-ASP/16/Res.6.

ألف البلد	باء التاريخ	جيم المجال المواضيعي	دال تفاصيل الطلب	هاء طلب جديد أم موجود من قبل	واو هدف قصير/طويل الأجل	زاي التوقيت والشركاء المفضلون	حاء الاحتياجات التقديرية للتمويل	طاء الموقع (المواقع)	ياء المسؤول عن الاتصال (الاسم واللقب والدائرة الحكومية والعنوان الالكتروني	كاف المشاركة في الطلب مع أطراف ثالثة(نعم/لا/تعليمات أخرى)	لام تعليقات إضافية
أمثلة											
مثال البلد ألف	*١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*	*حماية الشهود والضحايا وتقديم الدعم لهم*	*المشورة بشأن إنشاء هيئة متخصصة مستقلة ذات خبرة في حماية الشهود والضحايا*		*للسماح بمشاركة الشهود والضحايا وجبر الأضرار*	*سنتان تفضل المساعدة من بلدان ناطقة بالفرنسية*	*٢٠٠ ألف دولار أمريكي*	*مقاطعة*ABC	*السيدة*CEF *وزارة العدل* a@email.com	*نعم*	
مثال البلد باء	*١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*	*للسماح بمشاركة الشهود والضحايا وجبر الأضرار*	*المشورة بشأن إعادة إدماج الشهود في المجتمعات بعد الإدلاء بشهادتهم*		*بمشاركة الشهود والضحايا وجبر الأضرار*	*سنتان تفضل منظمات الأمم المتحدة*	*٢٠٠ ألف دولار أمريكي*	*مقاطعة*DEF	*السيدة* ABC *وزارة العدل* xyz@email.com	*نعم*	
مثال البلد جيم	*١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*	*تعزيز التمثيل القانوني*	*المساعدة لوضع نظام للمساعدة القانونية للدفاع وتمثيل الضحايا*		*لضمان محاكمات عادلة*	*٣ أشهر تفضل المساعدة من بلدان ناطقة بالأنكليزية*	*١٠٠ ألف يورو*				
مثال البلد دال	*١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*	*تعزيز التمثيل القانوني*	*التدريب للتفاعل مع الشهود المعرضين للخطر*		*للسماح بمشاركة الشهود والضحايا وجبر الأضرار*	*٣ أشهر تفضل المساعدة من بلدان ناطقة بالأنكليزية*	*٥٠٠ ألف يورو*	*المستوى الوطني*	*السيد* XYZ *وزارة العدل* aaa@email.com	*يرجى الإخطار قبل المشاركة*	

ألف البلد	باء التاريخ	جيم المجال المواضيعي	دال تفاصيل الطلب	هاء طلب جديد أم موجود من قبل	واو هدف قصير/طويل الأجل	زاي التوقيت والشركاء المفضلون	حاء الاحتياجات التقديرية للتمويل	طاء الموقع (المواقع)	ياء المسؤول عن الاتصال (الاسم واللقب والدائرة الحكومية والعنوان الالكتروني	كاف المشاركة في الطلب مع أطراف ثالثة(نعم/لا/تعليمات أخرى)	لام تعليقات إضافية